مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٤ شوال سنة ١٣٥٤ (٩ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد شوقى عبد الله	أحمد عبد الوهاب	محمد شوقى يكن

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ٩٤٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعون ألف جنيه) لمد خط مربوط من فوكه الى مرسى مطروح .

وتمنح مصلحة السكك الحديدية هذا المبلغ بصفة سلفة على أن يؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٤ شوال سنة ١٣٥٤ (٩ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد عمر	أحمد عبد الوهاب	محمد شوقى يكن

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية " باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) لأعمال نزع ملكية الأراضى اللازمة لاقامة بناء ثكنات جديدة لحرس السوارى الملكى فى الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٤ شوال سنة ١٣٥٤ (٩ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد عمر	أحمد عبد الوهاب	محمد شوقى يكن

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من الحاج سالم ابراهيم الطيار بن ابراهيم سالم محمد الشهير بالطيار (الايرانى الأصل ومن ذوى الأملاك بمديرية البحيرة) بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عنها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛